



متون

جمعية حفظ المتون بعنيزة



مروحة برقم ٥١٧٨ بتاريخ ٢٢/٠٨/١٤٤٤هـ

دليل مؤشرات وإجراءات الاشتباه في
عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

الفهرس

- المادة الاولى: مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب: ٢
- المادة الثانية: الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه: ٢
- المادة الثالثة: نموذج الاشتباه: ٣
- اعتماد مجلس الإدارة ٣

المادة الاولى: مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المادة الثانية: الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة

٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

المادة الثالثة: نموذج الاشتباه:

| | |
|--|--------------|
| | التاريخ |
| | اسم العميل |
| | الجنسية |
| | رقم الهوية |
| | رقم الجوال |
| | المبلغ |
| | مصدر الدخل |
| | سبب الاشتباه |

المدير التنفيذي

اسم الموظف

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد دليل مؤشرات وإجراءات الاشتباه في عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب لجمعية حفظ المتون من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٣) والمنعقد يوم الثلاثاء ١٤٤٥/٠٣/٢٥ هـ